

- ٢ - وترجو الأمين العام أن يدعو :
- (أ) جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛
- (ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال كافة المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛
- (ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، فـ في مناقتها الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛
- (د) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المعنية ، الى أن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛
- ٣ - وتحيل الى المؤتمر مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين ، وذلك للنظر فيه بوصفه الاقتراح الأساسي ؛
- ٤ - وتقرر أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستعملة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر كافة الوثائق والتوصيات المتصلة بالموضوع والمتعلقة بأساليب العمل واجراءاته ، وأن يتخذ الترتيبات لتوفير الموظفين اللازمين والتسهيلات والخدمات التي سيتطلبها المؤتمر ، بما في ذلك توفير المحاضر المجهزة ؛
- ٦ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة كيما يحضر المؤتمر ، بصفة خبير ، آخرون المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي عن موضوع خلافة الدول في المعاهدات .
- الجلسة العامة ٧٧
٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

١٩ / ٣١ - احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن تطبيق القواعد الانسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيقا أفضل واستحداث المزيد من هذه القواعد مازالا يمثلان مهمة عاجلة من أجل تخفيف الآلام التي تسببها شتى هذه المنازعات ،

وان تشير الى القرارات المتتالية التي اتخذتها الأمم المتحدة في السنوات الماضية ، فيما يتعلق بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة والى المداولات التي دارت حول هذا الموضوع ،

وان تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة
توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانماه ، المعقودة في جنيف في
الفترة من ٢١ نيسان / ابريل الى ١١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، وعن الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء
الحكوميين المعني باستخدام أسلحة تقليدية معينة ، الذى عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر
في لوفانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ (٤) ،

وان ترحب بالتقدم الملموس الذى تحقق في الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي وفي عمل مؤتمر
الخبراء الحكوميين .

وان تلاحظ أن المؤتمر الدبلوماسي سيواصل نظره في مسألة استعمال أنواع معينة من الأسلحة
التقليدية ، بما في ذلك أى سلاح يمكن اعتباره مفرط الضرر أو عشوائي الأذى ، وسيواصل سعيه الى
الاتفاق ، لأسباب انسانية ، على ما يمكن من قواعد تحظر أو تقيد استعمال هذه الأسلحة ،

١ - تدعو جميع الأطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب الصكوك
الانسانية والتقييد بها والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، وخاصة اتفاقيتي لاهى
المعقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (٥) وبرتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٦) واتفاقيات جنيف
لعام ١٩٤٩ (٧) ؛

٢ - وتوجه اهتمام المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الانساني الدولي
السارى على المنازعات المسلحة وانماه ، واهتمام الحكومات والمنظمات المشتركة فيه ، الى الحاجة
الى اتخاذ تدابير تعزز ، على أساس عالمي ، نشر وتعليم قواعد القانون الانساني الدولي السارى
على المنازعات المسلحة ؛

٣ - وتحث جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للتوصل الى اتفاق
على قواعد اضافية قد تساعد على التخفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وعلى احترام
وحماية غير المقاتلين والأشياء المدنية في مثل هذه المنازعات ، والوصول بالمؤتمر في دورته النهائية
عام ١٩٧٧ الى خاتمة ناجحة ؛

٤ - وتعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لدعوته الى عقد الدورة الرابعة
للمؤتمر الدبلوماسي في الفترة من ١٧ آذار / مارس الى ١٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ؛

(٤) A/31/163 و Add.1 .

(٥) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهى لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧
(نيويورك ، مطبعة جامعة اوكسفورد ، ١٩١٥) .

(٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، الرقم ٢١٣٨ ،
الصفحة ٦٥ .

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

٥ - وترجم من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وخاصة عن أعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا بعنوان " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " .

الجلسة العامة ٧٧

٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

٢٨/٣١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

وان تشير خاصة الى القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ والذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (٨) ،

وان ترى أن اللجنة الخاصة لم تفرغ بعد من المهمة المسندة اليها ،

وان تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - وتقرر استمرار اللجنة الخاصة في أعمالها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية

العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣

. (A/31/33)